



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أمراء ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	كما فيها نفقات الارسال				

نم النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - نم العدد للسنتين الساتفة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
ونسلم القهارس محانا للمشتريين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنصران
0,30 د.ج - نم النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

فهرس

- مرسوم رقم 73 - 85 مكرر 2 مؤرخ في 28 جمادى الأولى
عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 يتعلق بدبلوم التقني
السامي للمدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين
والتقنيين . 1157

- مرسوم رقم 73 - 158 مؤرخ في 24 شعبان عام 1393
الموافق 22 سبتمبر سنة 1973 يتعلق بتحديد تاريخ التجنيد
لصف سنة 1974 وتحديد اصناف المواطنين الذين يجب
تجنيدهم برسم هذا الفوج . 1158

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر
سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة المسابقة للتعين في وظيفة
كاتب للشؤون الخارجية . 1158

اتفاقات دولية

- أمر رقم 73 - 39 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393
الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق
الدولي حول الكاكاو لسنة 1972 الموقع من طرف الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك في 12 يناير
سنة 1973 . 1156

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 73 - 85 مكرر مؤرخ في 28 جمادى الأولى
عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 يتعلق بدبلوم المهندس
للمدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين . 1157

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مفتشى الخزينة .
1162

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مراقبي الخزينة .
1164

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الرسوم البرقية بين الجزائر وجزيرة روتوما .
1166

اعلانات وبلاغات

- اذاعات لمقاولين .
1166

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة المسابقة للتعين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية .
1159

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة المسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية .
1159

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 11 ربيع الثاني و 26 جمادى الاولى و 30 جمادى الثانية و 11 و 14 و 15 و 17 و 18 و 21 و 22 و 23 و 24 رجب عام 1393 الموافق 14 مايو و 27 يونيو و 30 يوليو و 10 و 13 و 14 و 16 و 17 و 20 و 21 و 22 و 23 غشت سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
1159

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1393 الموافق أول سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم امتحان للدراج في سلك القضاة .
1161

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الدولي حول الكاكاو لسنة 1972 الموقع من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك في 12 يناير سنة 1973 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الدولي حول الكاكاو لسنة 1972 الموقع من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك في 12 يناير سنة 1973 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

امر رقم 73 - 39 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الدولي حول الكاكاو لسنة 1972 الموقع من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك في 12 يناير سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 73 - 85 مكرر مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 يتعلق بدبلوم المهندس للمدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 317 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث مدرسة وطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري ولاسيما المادتين 3 و 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : خلافا لجميع الاحكام المخالفة، تكون المدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين مؤهلة لتسليم دبلوم المهندس في الاختصاصات المدرسة وذلك بعد تكوين مدته عشرة انصاف السنة .

المادة 2 : يقبل لتحضير دبلوم المهندس ، المترشحون الحائزون للبكالوريا (الاقسام العلمية أو التقنية) او لشهادة معادلة والذين نجحوا في اختبارات الاهلية .

المادة 3 : ستحدد برامج ونظام الدروس للحصول على دبلوم المهندس من قبل وزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأى لجنة تضم ممثلين عن وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 4 : تعدل قائمة المترشحين الناجحين من طرف وزير الدفاع الوطني وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : ان المهندسين الحائزين على دبلوم المدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين التابعين لدفعتي

1969 - 1973 و 1970 - 1974 يستفيدون من تكوين تكميلي لمدة نصفى سنة ضمن شروط تحدد بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمى وذلك من أجل الحصول على دبلوم المهندس المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه .

المادة 6 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 73 - 85 مكرر 2 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 يتعلق بدبلوم التقنى السامى للمدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 317 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث مدرسة وطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري ولا سيما المادتين 3 و 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : خلافا لجميع الاحكام المخالفة تكون المدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين مؤهلة لتسليم دبلوم التقنى السامى في الاختصاصات المدرسة .

المادة 2 : يقبل لتحضير دبلوم التقنى السامى، المترشحون الحائزون للبكالوريا في الاقسام العلمية أو لشهادة معادلة والذين خضعوا لاختبارات الاهلية .

المادة 3 : تبلغ مدة الدروس للحصول على دبلوم التقنى السامى اربعة انصاف السنة .

المادة 4 : يحدد برنامج الدروس، وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى .

المادة 5 : توضع قائمة المترشحين الناجحين من طرف وزير الدفاع الوطنى بعد الاطلاع على النتائج المحصلة خلال المدة الدراسية وعلى آراء لجنة الامتحان وتنتشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى .

المادة 6 : ان التقنيين السامين للمدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين يفسح لهم المجال لمهنة عسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها فى القوانين والانظمة العسكرية الجارى بها العمل ويفسح لهم المجال للدخول فى اسلاك الوظيفة العمومية المناسبة لتكوينهم ضمن الشروط التى سيحددها مرسوم وفقا لاحكام الامر رقم 67 - 317 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 اكتوبر سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 7 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 73 - 158 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1393 الموافق 22 سبتمبر سنة 1973 يتعلق بتحديد تاريخ التجنيد لصف سنة 1974 وتحديد اصناف المواطنين الذين يجب تجنيدهم برسم هذا الفوج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية المتمم بموجب الامر رقم 69 - 6 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاخصاء وبالنداء وبالتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1974 ، بأول اكتوبر سنة 1973 .

المادة 2 : يجند برسم الفوج الاول من صف سنة 1974 :

- المواطنون المولدون بين أول يناير سنة 1954 و 30 يونيو سنة 1954 ،

- المواطنون التابعون للصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم او اعتبروا « اهلا للخدمة الوطنية بسبب غيابهم » وكذلك المؤجلون الذين لم يمدد تأجيلهم ،

- الطلبة والتلاميذ المولدون قبل اول يوليو سنة 1949 .

المادة 3 : يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية من بين اصناف المواطنين المشار اليهم فى المادة 2 اعلاه ، العدد الواجب تجنيده بالنظر للاحتياجات المقررة .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 شعبان عام 1393 الموافق 22 سبتمبر سنة 1973 .

هواردى بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة المسابقة للتعين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يحدد تأليف لجنة المسابقة للتعين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية كما يلى :

السادة :

- بوعلام بسايح، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،

- عبد المالك بن حبيلى، الكاتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية،

- عمر او الصديق، الوزير المفوض، والمفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

- عبد الرحمن كيوان، المدير العام للوظيفة العمومية،

- قويدر التيجيتى، الوزير المفوض والعضو فى الكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية،

- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

- الحاج عبد القادر عزوط، رئيس قسم المنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الإدارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،
- عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد أبركان، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية،
- حسين جودى، المستشار للشؤون الخارجية،
- الأنسة فاطمة الزهراء حيدر عضو لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وممثلة عن الموظفين كملاحظة .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى 11 ربيع الثانى و 26 جمادى الاولى و 30 جمادى الثانية و 11 و 14 و 15 و 17 و 18 و 21 و 22 و 23 و 24 رجب عام 1393 الموافق 14 مايو و 27 يونيو و 30 يوليو و 10 و 13 و 14 و 16 و 17 و 20 و 21 و 22 و 23 غشت سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يوضع السيد محمد بلعباس، المتصرف المتفرن، فى حالة القيام بالخدمة الوطنيه ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 27 يونيو سنة 1973 يلحق السيد محمد العربى سى أحمد، المتصرف من الدرجة الثالثة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية، لدى وزارة الشؤون الخارجية لمدة 5 سنوات ابتداء من اول يوليو سنة 1973 .

وبهذه الصفة يستفيد المعنى من درجتين غير خاضعة للاقتطاع الخاص من أجل المعاش وفى هذه الحالة يكون مرتب المعنى موضع اقتطاع قدره 6% من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لرتبته ودرجته فى سلكه الاصلى وذلك قصد تسوية وضعيته .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973 يلحق السيد محمد الطاهر عجالى، المتصرف من الدرجة الثامنة بالشركة الجهوية للبناء بالجزائر العاصمة (سوريكال) لمدة 5 سنوات ابتداء من اول يناير سنة 1969 وذلك قصد تسوية وضعيته وبهذه

- أحمد نجيب بولينة، الوزير المفوض،
- حسين زعطوط، عضو لجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وممثل الموظفين كملاحظ .

قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة المسابقة للتعين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يحدد تأليف لجنة المسابقة للتعين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية كما يلى :

السادة :

- عمر غربى، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- محمد أو عمرو مجاد، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الإدارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،
- عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد أبركان، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية،
- حسين جودى، المستشار للشؤون الخارجية،
- فريد مرعوبى، عضو لجنة الترسيم لسلك ملحقى الشؤون الخارجية وممثل الموظفين كملاحظ .

قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة المسابقة للتعين فى وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يحدد تأليف لجنة المسابقة للتعين فى وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية كما يلى :

السادة :

- عمر غربى، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- محمد أو عمرو مجاد، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد محمد جيدة في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد عبد القادر معروف في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد عبد المجيد مكران في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد فوزي سلامي في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد نصر الدين بيطاط في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يعين السيد بشير مكران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 ترسم السيدة زهية العربي المولودة المداني في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 مع احتفاظها لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يرسم السيد سعيد حشلاف في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 فبراير سنة 1973 .

الصفة يقتطع من راتب المعنى بالامر 6% من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لرتبته ودرجته في سلكه الاصل .

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 يرسم السيد بوبكر عقاب في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يعين السيد محمد أقولمين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يرسم السيد عبد المالك تامارات في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1972 مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 ينقل السيد علي بن داري ، المتصرف المتمرن ، من ولاية الاصنام الى وزارة الداخلية (الادارة المركزية) وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد محمد بن يحيى في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 21 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد محمد بورحلة في سلك المتصرفين ، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد بوعلام جامع في سلك المتصرفين ، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت
سنة 1973 يعين السيد جمال مزوني متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت
سنة 1973 ينقل السيد عبد القادر بلحاج، المتصرف من الدرجة
السادسة، من كتابة الدولة للتخطيط الى رئاسة مجلس الوزراء
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت
سنة 1973 يعين السيد ابراهيم بوزوجن متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1393 الموافق 23 غشت
سنة 1973 يعين السيد محمد بن سالم متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1393 الموافق اول سبتمبر
سنة 1973 يتضمن تنظيم امتحان للادراج فى سلك
القضاة

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389
الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء
ولا سيما المادة 69 منه المعدل بالامر رقم 71 - 1 المؤرخ فى 20
يناير سنة 1971 والامر رقم 71 - 35 المؤرخ فى 3 يونيو سنة
1971 والامر رقم 71 - 68 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 59 المؤرخ فى 7 ربيع الاول
عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الدرجات
الاستدلالية للقضاة الخاضعين للامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى
26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون
الاساسى للقضاء وتنظيم مهنتهم واعادة تربيتهم ،

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت
سنة 1973 يعين السيد عبد القادر ولهاصى متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت
سنة 1973 يعين السيد عيسى دادى بابا متصرفا متمرنا
(الرقم لاستدلالى 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت
سنة 1973 ينقل السيد سعيد بلغول، المتصرف من الدرجة
الثالثة بناء على طلبه، من وزارة التجارة الى وزارة المالية ابتداء
من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1393 الموافق 20 غشت
سنة 1973 ينقل السيد عبد الرحمن بوشناقى، المتصرف من
الدرجة الخامسة بناء على طلبه من وزارة العمل والشؤون
الاجتماعية الى رئاسة مجلس الوزراء وذلك ابتداء من أول ابريل
سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت
سنة 1973 يعين السيد عمران بن يونس متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت
سنة 1973 يعين السيد على مهلال متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت
سنة 1973 يعين السيد الاخضر الاحمق متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت
سنة 1973 يعين السيد الطيب قويدرى متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

المادة 11 : لا يمكن الاعلان عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على معدل عام يساوى 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات . وتعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا .

المادة 12 : يخبر المترشحون الراسيون بما أحرزوه من النقط .

المادة 13 : يحدد فيما بعد تاريخ ومكان اجراء اختبارات امتحان الادراج .

المادة 14 : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 شعبان عام 1393 الموافق اول سبتمبر سنة 1973 .

عن وزير العدل، حامل
الاختام

الكاتب العام

عبد الرحمن باعزى

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى الخزينة

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تمته وعدلته،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 1 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمتضمن تنظيم امتحان الادراج فى سلك القضاء ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينظم طبقا لاحكام المادة 69 من الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969، امتحان للادراج فى سلك القضاء وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار .

المادة 2 : يتضمن الامتحان المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، اختبارين كتابيين واختبارا شفهيًا .

المادة 3 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان من قبل وزير العدل، حامل الاختام .

المادة 4 : يحتوى برنامج الامتحان على المواد التالية :

— القانون المدنى، الاجراءات المدنية، قانون العقوبات، الاجراءات الجزائية، القانون التجارى، قانون العمل، القانون الدولى الخاص، التنظيم القضائى .

المادة 5 : يحرر المترشحون حسب اختيارهم، اما باللغة العربية او باللغة الفرنسية .

المادة 6 : يشتمل الاختباران الكتابيان على ما يلى :

(1) اختبار نظرى يتناول القانون المدنى والاجراءات المدنية وقانون العقوبات والاجراءات الجزائية أو التنظيم القضائى المدة 4 ساعات، المعامل 2،

(2) اختبار تطبيقى يتناول احدى المواد نفسها، المدة 5 ساعات، المعامل 3 .

المادة 7 : يشتمل الاختبار الشفاهى على مناقشة مع اعضاء لجنة الامتحان حول مادة واحدة أو عدة مواد من البرنامج . ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاختبار نصف ساعة .

المادة 8 : تتألف لجنة الامتحان كما يلى :

— الكاتب العام لوزارة العدل، رئيسا،

— مدير الشؤون القضائية،

— مدير الموظفين والادارة العامة،

— قاضيان من المجلس الاعلى،

— اربعة قضاة من المجالس القضائية يعينون بمقرر من وزير العدل، حامل الاختام .

المادة 9 : تؤخذ مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 10 : ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين . وللجنة الامتحان السلطة المطلقة فى منح النقط .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة
بـ 10.

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول
واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

- (1) اختبار يتناول مواضيع البرنامج التالي :
- **المحاسبة العمومية :** مسك الحسابات، الاصناف
الكبرى للحسابات،
- **النفقات :** مختلف مراحل النفقة،
- **التحصيل :** القواعد العامة، طرق التحصيل، دور العون
القضائي للخزينة،
- **القانون الاساسي للمحاسبين :** مسؤولية المحاسبين،
- **مبدأ فصل الامر بالصرف عن المحاسب،**
- **الخزينة :** التنظيم الاداري للمصالح (المصالح المركزية
والمصالح الخارجية)،
المدة 3 ساعات ، المعامل 3.

(2) تحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية، مع تحليل
مسبق لملف أو نص، المدة 4 ساعات، المعامل 4.

(3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري
المشارك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه
اعلاه.

ب - الاختبار الشفاهي :

يحتوي الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين المقبولين،
على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مسألة تتعلق باحدى
المواد الواردة في الاختبارات الكتابية.

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية
من طرف لجنة المسابقة.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني
أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة
1 على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها.

المادة 8 : يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل عن طريق
السلم الاداري الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، على ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ومرفوق
بورقة المعلومات التي تسلمها المصلحة للمترشحين،
- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك مراقبي
الخزينة،
- محضر التنصيب،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش
التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام
المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى
الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير
حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال
عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديس
المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى
الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه
مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي
الخاص لمقتضى الخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى
الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير
حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال
عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين
3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات
معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية للتعيين في سلك
مفتشى الخزينة المنصوص عليها في المادة 4 - أ - 2 من المرسوم
رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388
الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة
اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات
الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 - أ - 2 من المرسوم رقم
68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو
سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي الخزينة
البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة
المسابقة والمثبتين في نفس التاريخ 5 سنوات خدمة كمراقبين
مرسمين.

للوظيفية العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي تمته وعدلته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلى :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مراقبى الخزينة المنصوص عليها فى المادة 4-ب) من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية فى المكان والتاريخ المذكورين فى بطاقة الاستدعاء.

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة، من قبل وزير المالية وتنشر عن طريق التعليق بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ اختتام ابداع الطلبات.

المادة 11 : تتألف لجنة المسابقة المشار اليها فى المادة 6 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية او مثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله ،

- مدير الخزينة والقرض والتأمينات او مثله،

- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الخزينة.

ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممثل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل .

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة، من قبل اللجنة المشار اليها فى المادة 11 اعلاه وتضبط من قبل وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة ، كمفتشين للخزينة متمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973.

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي
عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى الخزينة

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام

— محضر التنصيب،

— عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة، من قبل وزير المالية وتنشر عن طريق التعليق بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ اختتام ايداع الطلبات .

المادة 11 : تتألف لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 6 اعلاه، من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،
 - المدير العام للتوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير الخزينة والقرض والتأمينات او ممثله،
 - ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة .
- ويجب ان يكون اعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممثل الموظفين من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الاقل .

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، من طرف اللجنة المشار اليها في المادة II اعلاه وتضبط من قبل وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمراقبين للخزينة متمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية
عن وزير المالية
الكاتب العام
حسين طيبي
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 - ب) من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة للاعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية للخزينة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين في نفس التاريخ 5 سنوات خدمة كمترشحين في رتبته .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بـ 24 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

1 - الاختبارات الكتابية :

I) انشاء في موضوع يتعلق باحدى المواد التالية :

- المبادئ العامة للمحاسبة العمومية ، نوع المحاسبة العمومية،
- النفقة، معلومات عامة، شروط قبول حوالة،
- التحصيل، القواعد العامة،
- المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

2) تحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية، مع تحليل مسبق لملف أو نص، المدة 4 ساعات، المعامل 4 .

3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

ب - الاختبار الشفاهي :

يحتوي الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين المقبولين، على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مسألة تتعلق باحدى المواد الواردة في الاختبارات الكتابية .

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل عن طريق السلم الاداري الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، على ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مرفوق بورقة المعلومات التي تسلم للمترشحين من طرف مصلحتهم،
- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك الاعوان الاداريين ،

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الرسوم البرقية بين الجزائر وجزيرة روتوما

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 57 منه،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونتررو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبنية للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية.

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى جزيرة روتوما ب : 2,06 فرنك ذهبي .

المادة 2 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1973 .

المادة 3 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري

اعلانات وبلاغات

انذارات لمقاولين

(60) مسكنا حضريا بسيدى عيش، لان تستأنف الاشغال فى اجل ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاوله لهذا الطلب فى الاجل المحدد اعلاه فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة والمتعلقة بالتدابير الجزائية ويعهد بالاشغال الى مقاوله اخرى بعد المزايدة على نفقة « سو كوباترا » .

تنذر مقاوله « سو كوباترا » (SO.CO.BA.TRA) التى يوجد مقرها بنهج يوسف بوشباح رقم 10 ببجاية متعهدة الصفقة المتعلقة ببناء حى من الفيلات بتيشى، والمصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 15 فبراير سنة 1972 والمؤشر عليها تحت رقم 119/3 بتاريخ 11 فبراير سنة 1972، لان تستأنف الاشغال فى اجل ثمان واربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاوله للشروط المبينة اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر مقاوله « سو كوباترا » (SO.CO.BA.TRA) التى يوجد مقرها بنهج يوسف بوشباح رقم 10 ببجاية متعهدة الصفقة رقم 37/PS/TPC/72 والموقعة من قبلها فى 7 اكتوبر سنة 1971 والمصادق عليها من قبل والى سطيف يوم 24 يناير سنة 1972 والمتعلقة بالاشغال الكبرى لتسعير (90) مسكنا حضريا باقبو، لان تستأنف الاشغال فى اجل ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاوله لهذا الطلب فى الاجل المحدد اعلاه فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة والمتعلقة بالتدابير الجزائية ويعهد بالاشغال الى مقاوله اخرى بعد المزايدة على نفقة « سو كوباترا » .

تنذر مقاوله « سو كوباترا » (SO.CO.BA.TRA) التى يوجد مقرها بنهج يوسف بوشباح رقم 10 ببجاية متعهدة الصفقة رقم 38/PS/TPC/72 والموقعة من قبلها فى 27 ديسمبر سنة 1971 والمصادق عليها من قبل والى سطيف يوم 24 يناير سنة 1972 والمتعلقة بالاشغال الكبرى لستين